مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية 166

اتفاقية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الإنعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والسبعين في 4 أيلول / سبتمبر عام 1987.

وإذ يلاحظ أن التطورات في صناعة النقل البحري منذ اعتماد اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم 1966، وتوصية الأغادرة إلى الوطن ( الربابنة والبحارة تحت التمرين ) ، قد جعلت من الضروري مراجعة الاتفاقية لتضمينها بعض العناصر المناسبة من التوصية.

وإذ يلاحظ كذلك أنه قد تحقق تقدم كبير من خلال التشريعات والممارسات الوطنية في مجال النص على تدابير لإعادة البحارة إلى أوطانهم بشكل سلبي حسب عدد من المسائل المختلفة التي لا تغطيها اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم 1966.

وإذ يرى أنه قد يكون من المستحسن بالتالي اتخاذ مزيد من الإجراءات، من خلال سلك دولي جديد، بشأن بعض الجوانب الإضافية في مجال إعادة البحارة إلى أوطانهم مع مراعاة النمو الواسع في استخدام البحارة غير الوطنيين في صناعة النقل البحري.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات التي تنطلق بمراجعة اتفاقية إعادة البحارة إلى وطنهم 1966 ( رقم 43 ) ، ومراجعة توصية الأغادرة إلى الوطن ( الربابنة والبحارة تحت التمرين ) ، 1966 ( رقم 47 )، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة.
ولإنه ملزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وثمانين وتسعمئة
والاتفاقية النهائية التي ستسمى اتفاقية إعادة البخارة إلى أوطانهم (مراجعة)،

1982 :

أولا - الترويج والتفاوض

المادة 1

1- تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل في الملاحية البحرية، سواء
كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة، تكون مسجلة في أراضي أي دولة عضو تسرع عليها
هذه الاتفاقية، وتعمل عادة في مجال الملاحية البحرية التجارية، وعلى ملاك هذه
السفن وبحارتها.

2- تطبق السلطة المختصة أحكام هذه الاتفاقية على الصيد البحري التجاري،
بقدر ما يكون ذلك عمليا، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لملاك سفن الصيد
ويصادين.

3- في حالة وجود شك فيما إذا كانت أي سفينة تعتبر عاملة في الملاحية
البحرية التجارية أو في الصيد البحري التجاري في مفهوم هذه الاتفاقية، تفصّل
السلطة المختصة في هذه المسألة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن والبحارة
والميادين المعنية.

4- في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "البحار" أي شخص يستخدم
بأي سفينة على الظهر سفينة بحرية تنطبق عليها هذه الاتفاقية.
ثانيا - الاستحقاقات

المادة 9

1 - يكون للبحار حق الاعادة إلى وطنه في الظروف التالية:

(أ) عند انقضاء أجل عقد لفترة محددة أو لرحلة محددة في الخارج;

(ب) عند انتهاء فترة الالتزام الممنوحة عملاً بأحكام بنود الاتفاق أو عقد استخدام البحارة;

(ج) في حالة العرض أو الأمية أو ظرف آخر يقتضي معالجة طبية وتطلب إعادته إلى الوطن حينما يكون لائحاً طبياً للسفر;

(د) في حالة غرق السفينة;

(ه) في حالة عدم قدرة مالك السفينة على موافقة الوفاء بالالتزامات القانونية أو التعاقدية كصاحب عمل للبحار، بسبب افلاسه، أو بيع السفينة، أو تغيير تسجيلها، أو لأي سبب مماثل آخر;

(و) في حالة توجيه السفينة، دون موافقة البحار، نحو منطقة حربية حسب تعريفها في القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية;

(ز) في حالة انهاء أو وقف استخدام البحار فوقف لقرار تحكم أو اتفاق جماعي أو إنهاء استخدامه لأي سبب آخر.

2 - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية الحد الأقصى لمقدمة العودة التي يحق للبحار بعدة الاعادة إلى الوطن.

على أن تقل هذه المقدمة عن 12 شهراً، ويراجع عند تحديد الحد الزمني الخارجي المؤشرة في بيئة عمل البحار، وتسعى كل دولة عضو، حسبما كان ذلك ممكنًا، إلى تقليل هذه الحدود في ضوء التحديات والتطورات التكنولوجية، ويجوز أن تستند بأي توصيات تكون اللجنة البحرية المشتركة قد اعتمدتها في هذا الشأن.
ثالثاً - جهة الاعادة

المادة 3

1 - تحدد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية، عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية، جهات الاعادة التي يمكن أن يعاد إليها البحرية.

2 - وتشمل جهات الاعادة الموضوعة قواعدها على هذا النحو المكان الذي تعقد فيه البحار، والمكان الذي ينص عليه الاتفاق الجماعي، ولد إقامة البحار أو أي مكان يتفق عليه الطرفان عند التعاقد، ويكون من حق البحار اختيار جهة الاعادة من بين جهات الاعادة المحددة.

رابعاً - ترتيبات الاعادة إلى الوطن

المادة 4

1 - يتحمل مالك السفينة مسؤولية اتخاذ ترتيبات الاعادة إلى الوطن بوسائل ملاءمة وسريعة، ويكون النقل الجوي هو وسيلة الاعادة المعتادة.

2 - يتحمل مالك السفينة تكاليف الاعادة إلى الوطن.

3 - لا تتضمن هذه الاتفاقية أي حكم يحل بحق استرداد تكاليف الاعادة إلى الوطن أو جزء منها، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، إذا كان سبب الاعادة البحار إلى وطنه هو اكتشاف أنه أصل بصورة خفيرة بالالتزامات.

4 - تشمل التكاليف التي يتحملها مالك السفينة:

(أ) الرحلة إلى الجهة المختارة للإعادة إلى الوطن وفقاً للمادة 3 السابقة;

(ب) الإقامة والغذاء من لحظة مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى جهة الاعادة.
أ) الأجور والعلاوات من لحظة مغادرة البحار للسفينة إلى حين وصوله إلى جمهورية الأعاده، إذا نصت القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية على ذلك.

ب) نقل 30 كيلوغراما من أمتعة البحار الشخصية إلى جهة اعادته إلى الوطن.

ج) العلاج الطبي عند الضرورة إلى أن يكون البحار لائقا طبيا للسفر إلى جهة اعادته إلى وطنه.

د) لا يجوز لمالك السفينة الزام البحار بدفع تكاليف اعادته إلى وطنه سابقا عند ابتداء عمله، ولا يجوز له استرداد هذه التكاليف من أجور البحار أو استحقاقاته الأخرى، إلّا في الحالات التي تنص عليها الفقرة 3 الواردة أعلاه.

ة) لا يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تمس أي حقوق لمالك السفينة في استرداد تكاليف اعادة البحارة الذين لا يستخدمهم مالك السفينة من صاحب عملهم.

المادة 5

إذا لم يقم مالك السفينة باتخاذ ترتيبات اعادة بحارة له حق الاعدادة إلى وطنه أو إذا لم يدفع تكاليف اعادته إلى وطنه.

أ) تقوم السلطة المختصة في الدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها باتخاذ ترتيبات اعادة البحار المعين الى وطنه ودفع تكاليفها، إذا لم تقم بذلك.

ب) يجوز للدولة التي سيعاد البحار منها إلى وطنه أو الدولة التي يكون البحار من مواطنيها اتخاذ ترتيبات اعادته إلى وطنه وحق لها استرداد ما تتحمله من تكاليف من الدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها.

ب) حق للدولة العضو التي سجلت السفينة في أراضيها أن تسترد من مالك السفينة التكاليف التي تتحملها في اعادة البحار إلى وطنه.
لا يجوز بآي حال أن يقع عبء تكاليف الإعاده إلى الوطن على البحار، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 من المادة 4 السابقة.

خامسا - ترتيبات أخرى

المادة 6

يكون للبحار الذي سيعاد إلى دولة حق الحصول على جواز سفره أو غيره مماثل للوثائق الهوية لأغراض الإعاده إلى الوطن.

المادة 7

لا يخص الوقت الذي ينقض في انتظار رحلة الإعاده إلى الوطن ومدة رحله الإعاده إلى الوطن من الإجازة السنوية مدفوعة الأجر المستحقة للبحار.

المادة 8

يعتبر البحار قد اعيد إلى دولة على أساس سليم إذا أنيزل على البر في احدى الجهات المنصوص عليها في المادة 3 والקרה أعلاه، أو إذا لم يطلب بحقه في الإعاده إلى الوطن خلال مدة معقولة تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية.

المادة 9

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية ما لم تنتقد عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو بأي طريقة أخرى ملائمة للأوضاع الوطنية.
 المادة 10

تيسير كل دولة عضو اعادة البحارة الذين يعملون على سفن ترسو في موانئها أو تغير مياهها الاقليمية أو مياهها الداخلية، وكذلك استبدالهم.

المادة 11

تكلف السلطة المختصة في كل دولة عضو عن طريق اشراف مناسب التزام سلوك السفن المسجلة في أراضيها بأحكام هذه الاتفاقية، وتقديم المعلومات المتعلقة بذلك إلى مكتب العمل الدولي.

المادة 12

ينتج نص هذه الاتفاقية باللغات الستة لإعطاء طاقم كل سفينة مسجلة فيه.

أراضي أي دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

٦ - أحكام نهائية

المادة 13

هذه الاتفاقية تراجع اتفاقية اعادة البحارة الى وطنهم في ١٩٦٦.

المادة 14

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

٧
المادة 15

1 - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي
سجل المدير العام لكاتب العمل الدولي تصديقاتها.

2 - يبدأ نفادها بعد مضي أثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام
لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين اعضاين في منظمة العمل الدولية.

3 - يبدأ بعد ذلك نفادها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي أثني عشر شهرا على
تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

المادة 16

1 - يجوز لأي دولة عضو صدقته على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر
سنوات على بدء نفادها، بضرورة ترسلها إلى المدير العام لكاتب العمل الدولي
لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى
كاتب العمل الدولي.

2 - كل دولة عضو صددت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض
المقصود عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة
في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبناءً على أن
تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المخصوص عليها
في هذه المادة.

المادة 17

1 - يخطر المدير العام لكاتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في
منظمة.
يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا للأحكام المذكورة سابقاً، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة.

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراوحت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك

(أ) يستبعد تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة 16 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نافذتها

(ب) ابتداء من تاريخ نفاد الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقبل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية

ب旅游局 الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها وضمنها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.
المادة ٤١

النصان الأنكلسي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية. 